الوكالة الوطنيّة للمصادقة الإلكترونيّة

بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بالمبادلات والتّجارة الإلكترونيّة أحدثت الوكالة الوطنيّة للمصادقة الإلكترونيّة،فيما يلي الوكالة، في شكل مؤسّسة عموميّة لا تكتسي صبغة إداريّة تخضع إلى إشراف وزارة تكنولوجيات الاتّصال. وتمثّل الوكالة في تونس أعلى مستوى الثّقة في مجال المصادقة الإلكترونيّة التي تمكّن من تأكيد هويّة كلّ متدخّل في المبادلات الإلكترونيّة في ميادين التّجارة والإدارة ومختلف الخدمات عن بعد لتوفير الضّمانات القانونيّة عند القيام بمثل هذه المبادلات .

وكلّفت الوكالة، بمقتضى القانون المذكور، بمنح ترخيص تعاطي نشاط مزوّد خدمات المصادقة الإلكترونيّة وبتحديد مواصفات منظومة إحداث الإمضاء الإلكترونيّ وبمراقبة احترام مزوّد خدمات المصادقة الإلكترونيّة لأحكام هذا القانون ونصوصه التّطبيقيّة.

وعهد إلى الوكالة، بمقتضى نفس القانون، إبرام اتّفاقيّات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الأجنبيّة وإصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونيّة الخاصّة بالأعوان العموميّين المؤهّلين للقيام بالمبادلات الإلكترونيّة والمساهمة في أنشطة البحث والتّكوين والدّراسات ذات العلاقة بالمبادلات والتّجارة الإلكترونيّة وبصفة عامّة في كلّ نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف له علاقة بميدان تدخّلها .

وعملا بأحكام الأمر عدد 2639 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التّشفير عبر شبكات الاتّصالات[1]، تخضع وسائل التّشفير التي يتمّ توريدها أو تسويقها إلى مصادقة الوكالة باستثناء وسائل التّشفير التي يتمّ توريدها بصفة مؤقّتة أو تسويقها من قبل مؤسّسات تضبط الوكالة قائمة بخصوصها تقوم بتحيينها دوريّا .

ولتمكين الوكالة من القيام بالأعمال المكلّفة بها، ترصد لها منح سنويّة، عن طريق صندوق تنمية

---

[1] الذي ألغى الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل التّشفير عبر شبكات الاتّصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1071 لسنة 2007 المؤرّخ في 02 ماي 2007

المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتّصال، بلغت بالنّسبة إلى سنة 2008 ما قيمته 2,187 م.د أي ما يمثّل حوالي 85 % من ميزانيّة الوكالة خصّص مبلغ 0,897 م.د منها لصرف أجور الأعوان الذين بلغ عددهم في نهاية نفس السّنة 46 عونا منهم 21 مهندس أوّل. وبلغ رقم معاملات الوكالة لسنة 2008 ما قيمته 0,385 م.د.

وتولّت دائرة المحاسبات النّظر في مدى توفّق الوكالة خلال الفترة 2002-2009 في أداء خدمات المصادقة الإلكترونيّة والتّشفير وفي التقيّد بالمعايير وبإجراءات السّلامة وفي تأطير نشاط المصادقة والمساهمة في دفع البرامج الوطنيّة المتعلّقة بالمبادلات الإلكترونيّة وكذلك في مدى توفّقها في تصرّفها الإداريّ والماليّ.

I - خدمات المصادقة الإلكترونيّة والتّشفير

مكّن النظر في نشاط الوكالة من الوقوف على نقائص تتعلّق بالمصادقة الإلكترونيّة وبالمصادقة على وسائل التّشفير.

أ- المصادقة الإلكترونيّة

بعد مرور حوالي 9 سنوات على صدور القانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلّق بالمبادلات والتّجارة الإلكترونيّة،لم يُسجّل نشاط المصادقة الإلكترونيّة بروز مزوّدين خواصّ حيث أنّ محدوديّة حجم المبادلات في ميادين التّجارة والإدارة الإكترونيّة إلى غاية سنة 2009 حالت دون تشجيع الخواصّ على الإقبال على ممارسة نشاط مزوّد خدمات مصادقة إلكترونيّة.ولم تتلقّ الوكالة في هذا الإطار سوى مطلبا وحيدا للحصول على ترخيص مزوّد خاصّ لخدمات المصادقة الإلكترونيّة وذلك في سنة 2003 لم يستجب لبعض الشّروط التّقنيّة والقانونيّة لممارسة هذا النشاط.

وإزاء ذلك اضطرّت الوكالة إلى تأمين هذا النّشاط بذاتها إلى جانب المهامّ التّي أحدثت من أجلها كسلطة مصادقة. وشهد العدد الجمليّ للشّهادات التي أصدرتها الوكالة تطوّرا من 180 سنة 2002 إلى 2759

سنة 2008 نتيجة بالأساس لإقرار إجباريّة [1] التّصريح الجبائيّ عن بعد الذي يمثّل 91,22 % من مجموع الشّهادات التّي تمّ إصدارها .

ولتقريب خدماتها من المتعاطين لنشاط يستوجب المصادقة الإلكترونيّة، أبرمت الوكالة اتّفاقيّة مع الدّيوان الوطنيّ للبريد بتاريخ 28 أكتوبر 2004 واتّفاقية مع بنك الإسكان بتاريخ 14 أوت 2007 أحدثت هذان المؤسّستان بموجبهما وحدات تقوم بعمليّات تسجيل مطالب شهادات المصادقة الإلكترونيّة وتسليمها إلى أصحابها و إنهاء العمل بها .

وتطبيقا للاتّفاقيّتين سجّل الدّيوان الوطنيّ للبريد تطوّرا إيجابيّا في عدد الشّهادات من 10 في سنة 2005 إلى 394 في موفّى سنة 2008 في حين أنّ بنك الإسكان لم يصدر بالرّغم من أهمّيّة شبكته التّجاريّة سوى 9 شهادات في سنة 2007 ومثلها في سنة 2008 وشهادة واحدة في سنة 2009 .

وبخصوص متابعة نشاط وحدات التّسجيل اقتصرت الوكالة على القيام بعمليّة تدقيق واحدة للدّيوان الوطنيّ للبريد تمّت في فيفري 2008 وبعمليّة تدقيق واحدة شملت أربعة فروع من بنك الإسكان في مارس 2009 في حين نصّت الاتّفاقيّة المبرمة مع الدّيوان على القيام بهذه العمليّات على الأقل مرّة كل ستّة أشهر واقتضت الاتّفاقيّة الممضاة مع البنك أن يتمّ التّدقيق مرّة كلّ سنة .

ومن شأن هذه الوضعيّة أن لا تمكّن الوكالة من متابعة سير هذه الوحدات واتّخاذ التّدابير اللاّزمة في الإبان . وفعلا، كشفت عمليّات التّدقيق التي أنجزتها الوكالة على هذه الوحدات عن نقائص تمحورت أساسا حول تدنّي مستوى الخدمات المقدّمة وحول عدم تحسيس الحرفاء بخدمة المصادقة الإلكترونيّة .

وفي ما يتعلّق بتفعيل دور وحدات التّسجيل، اتّفقت الوكالة مع الدّيوان خلال سنة 2007 على الرّفع في عدد نقاط التّمثيل لتشمل جميع الولايات إلاّ أنّه لم يتمّ بعد إحداث سوى نقطة إضافيّة وحيدة بقابس في سنة 2009 إلى جانب النّقاط الأربعة المحدثة قبل سنة 2007 "بتونس الجمهوريّة" وبن عروس وصفاقس وسوسة .

---

[1] قانون الماليّة لسنة 2005 وقرار من وزير الماليّة المؤرّخ في 14 سبتمبر 2005 والمتعلّق بضبط رقم المعاملات السّنوي الخام المحقّق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعيّن عليهم استعمال الوسائل الإلكترونيّة عن بعد للقيام بواجباتهم الجبائيّة، الذي نصّ على إجباريّة التّصريح عن بعد للمؤسّسات التي لها رقم معاملات سنويّ خام يساوي أو يفوق 15 م.د . وقد تمّ التّخفيض في هذا الرّقم في 3 مناسبات بتاريخ 25-12-2006 و08-12-2007 و1 -12-2008 بمقتضى قرار من وزير الماليّة على التوالي إلى 10 م.د و5 م.د و2 م.د .

وسعيا إلى تأمين مطابقة منظومة التّسجيل للإطار القانونيّ المنظّم لنشاط المصادقة الإلكترونيّة تدعو دائرة المحاسبات إلى ضرورة متابعة التّوصيات التي أسفر عنها التّدقيق وإلى تنظيم أيّام تكوينيّة لفائدة الأعوان المكلّفين بخدمات التّسجيل بهذه الوحدات.

كما تدعو الدّائرة إلى تطوير عدد الشّهادات وإلى تشجيع الباعثين الخواصّ على تعاطي نشاط المصادقة الإلكترونيّة وإلى السّعي إلى بعث العديد من نقاط التّسجيل داخل الجمهوريّة وكذلك إلى إعادة النظر في المنهجيّة المتّبعة لتسويق الشّهادات.

ب- خدمات المصادقة على وسائل التّشفير

تتولّى الوكالة عمليّات التثبّت من مطابقة الخصائص التّقنية لوسيلة التّشفير للمواصفات التّقنية الجاري بها العمل وتمنح ترخيصا لتوريد ولتسويق هذه الوسائل بإصدار شهادات مصادقة في هذا الخصوص. كما تقوم الوكالة بمراقبة مطابقة الخصائص التّقنيّة للمنتوجات المستوردة والمصدّرة للمواصفات التقنيّة المصادق عليها سابقا.

وقد برمجت الوكالة ضمن عقد أهدافها لفترة 2007-2009 وضع منهجيّة وطنيّة للتّقييم والمصادقة على وسائل التّشفير طبقا للمنهجيّات والمواصفات العالميّة وذلك بالانضمام إلى البلدان المنتمية للمعايير المندمجة. وقد شاركت الوكالة في ثلاث ملتقيات عالميّة للمعايير المندمجة وتعاقدت مع مكتب خبرة عالميّ أمّن دورة تكوينيّة في المجال إلاّ أنّها لم تتقدّم بعد بمطلب للانضمام كمشارك إلى اتّفاقية التّعارف الخاصّة بالمعايير المندمجة.

ومن شأن عدم التّقدم في إنجاز هذا البرنامج أن يحول دون دخول المصنّع التّونسيّ إلى الأسواق العالميّة لعدم إمكانيّة خضوع منتوجه للتّقييم حسب منهجيّة عالميّة وأن لا يمكّن من جلب الاستثمار عن طريق استقطاب مخابر التّقييم للعمل بتونس كبلد أمضى على اتّفاقيّة التّعارف.

وأفادت الوكالة أنّها وجّهت إلى سلطة الإشراف في 14 أوت 2009 ملفّ طلب انضمامها كعضو مشارك في اتّفاقيّة التّعارف المذكورة.

II- التقيّد بالمعايير وإجراءات السّلامة وتحسين جودة الخدمات

يخضع نشاط الوكالة لجملة من المعايير والمواصفات العالميّة الخاصّة بخدمات المصادقة الإلكترونيّة ولنظام دقيق للحماية والسّلامة. ويستوجب تطوير هذا النّشاط تحسين نوعيّة وجودة الخدمات المقدّمة.

أ- المعايير والمواصفات الخاصّة بخدمات المصادقة

تمهيدا لإبرام اتّفاقيات التّعارف المتبادل مع هياكل المصادقة الأجنبيّة، برمجت الوكالة منذ سنة 2002 دعم البنية التّحتيّة الخاصّة بمنظومة المصادقة الإلكترونيّة وهيكل المفتاح العموميّ [1] والخدمات الخاصّة بها إلاّ أنّها لم تستكمل بعد وضع عدد من المواصفات المستلزمة لممارسة أنشطتها ولم تتمكّن بالتّالي من إدراج شهاداتها في قائمة الشّهادات الموثوق بها ضمن كلّ محرّك بحث إذ لم تقم بإعداد التّراتيب العمليّة لنشاط المصادقة ولم تحدّد الإجراءات المتعلّقة بعمل كلّ متدخّل في هذا النشاط.

كما لم تقم الوكالة بدمج منظومة الرّقابة والتّدقيق ضمن هيكل المفتاح العموميّ وهو ما يحول دون متابعة مختلف العمليّات المتعلّقة بمنظومة المصادقة.

وتبيّن أنّه لم يتمّ توثيق البرمجيّات التي يتمّ تطويرها داخل الوكالة ولا إخضاعها آليّا إلى برنامج عمل مسبق ومصادق عليه من طرف الإدارة العامّة. واتّضح أنّ نتائج هذه الأعمال لا تخضع للمصادقة قبل اعتمادها إذ أبرزت المقاربة بين قائمة الشّهادات المنشورة على موقع واب الوكالة والشّهادات التّي تمّ إصدارها عدم وجود 77 شهادة سارية المفعول بالموزّع.

وتبيّن كذلك أنّ الوكالة لم تتمكّن بعد من تطوير منظومة لاستمرار الخدمات في صورة حدوث عطب بالمنظومة المعتمدة. ومن شأن ذلك أن يحول دون التّقيّد بما تقضي به القواعد العمليّة للمصادقة وأن لا يسمح بإيقاف العمل بشهادات المصادقة وبنشر قائمة الشّهادات الملغاة خلال السّاعتين.

---

[1] يتمثّل هيكل المفتاح العموميّ في تكنولوجيا تضمّ كلّ المراحل المعتمدة في إجراءات المصادقة الإلكترونيّة من تسجيل المستعملين أو إقرار صلوحيّة الشّهادات وإصدار وتجديد وإلغاء الشّهادات وإثبات الوقت. . .

ويشكو نظام النّشر نقائص تتمثّل في غياب الإجراءات المتعلّقة بمراقبة النّفاذ إليه وفي عدم توفّر إمكانيّة التثبّت من المعطيات التي سيتمّ نشرها كما تتمثّل في عدم إعداد برنامج لفترات الصّيانة الخاصّ بهذا النّظام وفي عدم توفّر إمكانيّة التّأكّد من أنّ مصالح هذه الخدمة تعمل دون انقطاع.

وأبرز النّظر في قائمة الشّهادات التّي تمّ إصدارها خلال سنتي 2008 و2009 أنّ الوكالة أصدرت 141 شهادة بعد الآجال القانونيّة التي حدّدها الفصل 8 من الأمر عدد 1667 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 جويلية 2001 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة نشاط مزوّد خدمات المصادقة الإلكترونيّة والذي يقتضي أن يتولّى المزوّد إجابة طالب الشّهادة في أجل أقصاه سبعة أيّام عمل من تاريخ اتّصاله بالمطلب.

وتولّت الوكالة خلال سنتي 2008 و2009 إلغاء شهادات مصادقة بلغ عددها على التّوالي 18 و12 شهادة وبلغ عدد الشّهادات التّي تمّ إلغاؤها خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 20 من القانون المحدث للوكالة[1] 11 في سنة 2008 و6 في سنة 2009. وقد تجاوز التّأخير في بعض الحالات أسبوعين ممّا يعرّض الوكالة إلى تحمّل مسؤوليّة ما قد يحدث للغير من ضرر وفقا لما جاء بالفصل 22 من القانون سالف الذّكر.

ومن شأن هذه النقائص أن تحول دون الإعداد للحصول على المواصفات العالميّة في مجال المصادقة الإلكترونيّة "وابتروست" بغاية إدراج شهادات الوكالة في قائمة الشّهادات الموثوق بها ضمن كلّ محرّكات البحث وأن تدفع الرّاغبين في تأمين مبادلاتهم الإلكترونيّة مع الخارج إلى اللّجوء إلى مسديي خدمات مصادقة أجانب.

ب – إجراءات السّلامة وتحليل المخاطر

وضعت الوكالة للفترة 2007-2009 أهدافا حول مراجعة المخطّط الاستراتيجي للسّلامة وصياغة إجراءات سلامة تندرج ضمن دليل التّدقيق لمزوّدي خدمات المصادقة.

---

[1] ينصّ هذا الفصل على أن يتمّ إلغاء الشّهادات حالاّ. وينصّ الفصل 13 من الأمر عدد 1667 " في نفس الإطار. . . على أن يحيّن فورا السّجلّ الخاص بنشر الشّهادات." كما قضت القواعد العمليّة للمصادقة المعتمدة بأن لا تتجاوز فترة إلغاء وتحيين السّجلّ ساعتين.

فبخصوص مراجعة المخطّط الاستراتيجيّ للسّلامة لم تستوف الوكالة بعد كامل البرنامج المتعلّق بتحيين منظوماتها ولم يشمل تحديد المسؤوليّات دور كلّ متدخّل في مجال السّلامة بخصوص نشاط المصادقة.

فقد تبيّن أنّ تجهيزات عمل الوكالة وأنظمتها الدّاخليّة وشبكاتها تفتقر إلى إجراءات موثّقة تتعلّق خاصّة بكلمات العبور وسياسة النّفاذ إلى الوظائف الإعلاميّة وإلى حماية هذه الأنظمة من الاقتحامات والفيروسات حيث لم يتمّ بعد تركيز منظومة جديدة مضادّة للفيروسات بالرّغم من النّقائص التي تمّ الكشف عنها بخصوص المنظومة المستغلّة حاليّا ،كما لم يتمّ بعد اتّخاذ الإجراءات ذات الصبغة الاستعجاليّة التي أوصى بها تقرير التّدقيق الدّاخلي في سنة 2008 بخصوص سلامة نشاط وحدة التّسجيل.

أمّا فيما يتعلّق بالسّلامة المادّية، فإنّ الوكالةلم تشرع بعد في تنفيذ مكوّنات بعض المشاريع المبرمجة خلال الفترة 2007-2009 إذ ظلّت المضخّة الحراريّة وبعض أنظمة التّكييف الموضوعة لحماية التّجهيزات الفنيّة الخّاصة بنشاط المصادقة وبالمصالح على الخطّ معطّلة من 26 جوان 2007 إلى 5 ماي 2008 معرّضة بذلك إلى العطب تجهيزات المصادقة الإلكترونيّة ومصالح النّشر التّي يجب أن تعمل بصفة مسترسلة ودون انقطاع وفقا للفصل 14 من القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000.

واتّضح أنّ نظام تعديل الطّاقة الكهربائيّة تعرّض إلى أعطاب متكرّرة ليتوقّف عن العمل منذ شهر جوان من سنة 2008 معرّضا نشاطات الوكالة وخاصّة منها المصادقة الإلكترونيّة إلى خطر التغيّرات المفاجئة للضّغط الكهربائيّ. وتسرّبت خلال الفترة الممتدّة بين أكتوبر 2007 وفيفري 2008 مياه الأمطار إلى جزء من الفضاءات المخصّصة للتّجهيزات الفنّيّة معرّضة هذه التّجهيزات إلى التّلف بسبب عدم تعزيز نظام الحماية.

وتبيّن أنّ الوكالة تفتقر إلى إطار عامّ ومنهجيّة في مجال تحليل المخاطر وأنّها لم تضع استراتيجيّة ومخطّط أعمال وإجراءات تمكّنها من تحديد المخاطر وتقييمها. وتجدرالإشارة إلى أنّ الوكالة لم تقم باعتماد منهجيّتين أعدّهما مهندسوها خلال سنة 2004 تهدف أولاهما إلى تحليل كمّيّ للمخاطر المحدقة بالمنظومات المعلوماتيّة وترمي الثّانية إلى تقييم حاجيات مشاريع تحليل المخاطر من ناحية الموارد البشريّة والماليّة.

ومن شأن هذه الوضعيّة أن لا تمكّن من تعزيز إجراءات السّلامة ورسم سياسة وأهداف في هذا المجال. لذا تدعو دائرة المحاسبات الوكالة إلى إيلاء هذا الجانب من نشاطها العناية اللاّزمة من خلال توفير مراجع للسّلامة وإعداد برامج تكوينيّة خاصّة في المجال.

وعلى صعيد آخر، لم تحدث الوكالة صلب هياكلها لجنة وخليّة للسّلامة المعلوماتيّة إلاّ في 5 ديسمبر 2008 أي بعد حوالي سنة ونصف من تاريخ صدور منشور الوزير الأوّل عدد 19 المؤرّخ في 11 أفريل 2007 الذي أقرّ إحداث هذين الهيكلين في إطار تدعيم إجراءات السّلامة المعلوماتيّة بالهيئات العموميّة. وخلافا لما جاء به المنشور المذكور،لم تجتمع لجنة السّلامة المعلوماتيّة بصفة دوريّة كلّ ثلاثة أشهر ولم تعقد اجتماعها الأوّل إلاّ خلال شهر جويلية من سنة 2009.

ج – المنظومات المتعلّقة بجودة الخدمات

وضعت الوكالة برنامجا للجودة على امتداد فترة المخطّط الحادي عشر وبرمجت إنجاز بعض مكوّناته خلال الفترة 2007-2009 إلاّ أنّها لم توفّق في ذلك إلى موفىّ سبتمبر 2009 رغم توفّر الموارد الماليّة للإنجاز.فالوكالة لم تضع بعد على ذمّة العموم خدمة التّثبّت الحينيّ في وضعيّة الشّهادات ولم تنته من تطوير قاعدة بيانات المفاتيح المؤمّنة التي تتيح إعادة تشغيل مفاتيح الحرفاء المعطّبة عن بعد ولم تستكمل إنجاز منظومتي الأرشيف واسترجاع الشّهادات بصفة آليّة.

III– دور الوكالة في تأطير نشاط المصادقة

انتهت الأعمال الرقابيّة إلى الوقوف على نقائص في عدد من الأنشطة التي عهدت إلى الوكالة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2000 سالف الذّكر.وتعلّقت هذه النقائص بتحديد مواصفات منظومة إحداث الإمضاء الإلكترونّي وبالمساهمة في أنشطة البحث والتّكوين والدّراسات ذات العلاقة بالمبادلات والتّجارة الإلكترونيّة وكذلك بالعمليّات التّحسيسيّة وبالمساهمة في تطوير الإطار القانونيّ للمبادلات الإلكترونيّة.

أ- مواصفات منظومة إحداث الإمضاء الإلكترونيّ

برمجت الوكالة ضمن عقد أهدافها للفترة 2007-2009 إعداد أدلّة مرجعيّة لمساندة مطوّري البرمجيّات،إلاّ أنّها لم تستكمل إلى موفّى سبتمبر 2009 إعداد هذه الأدلّة بالرّغم من برمجتها إعداد دليل تقنيّ حول سياسة الإمضاء وتحديد الخصائص التّقنيّة لإحداث الإمضاء الإلكترونيّ وإعداد وثيقة وصفيّة لهيكلة وشكل الإمضاء الإلكترونّي خلال شهر ماي من سنة 2008.

ووضعت الوكالة مشروعا لإعداد وثيقة رسم تأمينيّ لوسائل التّشفير التي ستعتمد في خدمة الشّبكات الخاصّة الافتراضيّة المزمع استعمالها في الإدارة الإلكترونيّة.ولئن أتّمت القيام بالتجارب على مستوى المخبر وإعداد تقديم في هذا الصّدد، فإنّها لم تستكمل بعد إعداد دليل في شأن هذا البحث.

ولوحظ أنّ الوكالة لم تبادر بإعداد دليل خاصّ بنظم التّشفير الذي يتمثّل في لوائح وشروط تقنيّة ينبغي التقيّد بها عند صنع أو توريد أصناف معيّنة من نظم التّشفير وأنّها لم تؤمّن الجانب المتمثّل في صياغة رسوم تأمينيّة متعلّقة بالإمضاء الإلكترونيّ وبالتثبّت منه.

ومن شأن عدم الانتهاء من إعداد هذه الأدلّة أن لا يساعد الهياكل المتدخّلة في إطار الإدارة الاتّصالية مثلا أو في إطار دفع خدمات البنك عن بعد، على تطوير برامج تهدف إلى إدخال تقنية ووسائل التثبّت من الإمضاء الإلكترونيّ قصد حماية المبادلات الإلكترونيّة.

ب – البحث والتّكوين والدّراسات

برمجت الوكالة سنويّا دعم نشاط البحث التّطبيقيّ والتّجديد وذلك بالتّعاقد مع خبراء في المجال. إلاّ أنّه لم يتمّ تحديد محاور البحث ضمن الميزانيّة السّنويّة منذ سنة 2006 ولم يتمّ تكليف باحثين للقيام بمثل هذه الأشغال سوى خلال سنتي 2004 و2007. كما برمجت الوكالة ضمن عقد أهدافها لفترة 2007-2009 إحداث وحدة لليقظة التّكنولوجيّة والبحث في مجال المصادقة الإلكترونيّة والإمضاء الإلكترونيّ وتأمين الشّبكات

والمنظومات باستعمال تقنيات التّشفير، إلاّ أنّها لم تبعث هذه الوحدة إلى موفّى سبتمبر 2009 واقتصرت مساهمتها على بعض الأعمال المحدودة التّي أنجزتها إطاراتها المشرفة على وحداتها الفنّيّة.

وخلافا لما برمجته الوكالة منذ سنة 2004 بغاية تطوير قدرات مهندسيها،فإنّها لم تقم بتجهيز مخابر البحث بالرّغم من استكمال إعداد الدّراسة الفنّيّة والاقتصاديّة في شأنها ومن تخصيص الأموال الضروريّة لإنجازها .ولم تتجاوز نسبة استعمال الأموال المخصّصة لاقتناء المراجع والمؤلّفات والنّشريات التّي تتعلّق بالمبادلات والتّجارة الإلكترونيّة 31 % خلال الفترة 2004- 2008. وتبيّن أنّ الوكالة لم تقتن أيّة وثيقة في هذا المجال منذ سنة 2007.

ومن شأن هذه الوضعيّة أن لا تساهم في دعم تكوين إطارات الوكالة في ميدان المصادقة والتّشفير والسّلامة.

ج – التّحسيس

في إطار نشر الثّقافة الرّقميّة، تضمّنت أهداف الوكالة للفترة 2002-2006 وضع برنامج تسويقيّ والمساهمة في أنشطة التّحسيس اللاّزمة للتّعريف بمهامّها من خلال تنظيم ندوات وأيّام عمل وحلقات تكوين والقيام بدورات إعلاميّة. إلاّ أنّ الوكالة لم تقم بإعداد البرنامج التّسويقيّ واقتصرت مشاركاتها في التّظاهرات بصفة شبه كلّيّة على تركيز فضاءات إشهاريّة. ولم تتجاوز نسبة المشاركات التي تعلّق موضوعها بعمليّات تسويقيّة وتحسيسيّة 30 % من جملة المشاركات بالرّغم من تطوّر عددها منذ سنة 2007. ولم تقم الوكالة بمتابعة جدوى مشاركاتها وتقييم درجة وعي المؤسّسات الاقتصاديّة بأهمّيّة الخدمات الإلكترونيّة.

واقتصر تدخّل الوكالة في مجال مساندة المؤسّسات العموميّة لدخول الاقتصاد اللاّماديّ واعتماد آليّات الإنتاج الرّقميّة على تأمين دورات تكوينيّة لفائدة أعوان الدّيوان الوطنيّ للبريد وبنك الإسكان وعدد من موظّفي وزارة تكنولوجيّات الاتّصال. وانحصر إنجاز الدّراسات والأدلّة النّموذجيّة في ما وفّرته الوكالة لفائدة الدّيوان الوطنيّ للبريد ومشروع "مدنيّة". كما لوحظ شبه غياب لعمليّات التّسويق عن طريق التّحوّل على عين المكان إلى المؤسّسات بغرض استقطابها وتحسيس المسؤولين بأهمّيّة الخدمات التي تقدّمها الوكالة.

وتبيّن أنّ الوكالة تحتفظ بما جملته 147 شهادة انتهت صلوحيّتها من أصل 462 شهادة لم يتسلّمها أصحابها بعد، منها 15 شهادة تتعلّق بمشروع الشّبكة الإداريّة المندمجة. وقدّر معدّل فترة تخزين الشّهادات بما لا يقلّ عن 155 يوما لتتجاوز هذه الفترة سنة بخصوص 42 شهادة.لذا تدعو دائرة المحاسبات الوكالة إلى الوقوف على أسباب هذه الوضعيّة وإلى مزيد تحسيس المعنيّين بأهمّيّة استعمال هذه الشّهادات.

كما تبيّن أنّه رغم ما توفّره الشّهادة من استعمالات متعدّدة كالتّصريح بالأجور وإحداث المؤسّسات والمعاملات مع البريد الوطنيّ وإمضاء الإرساليّات فإنّ 88 % من جملة الشّهادات المسلّمة بغاية التّصريح الجبائيّ لم تستعمل لأية غاية أخرى.

لذا تدعو دائرة المحاسبات إلى القيام بدراسة السّوق التي برمجت الوكالة إنجازها خلال سنة 2009 وإلى وضع برنامج تسويقيّ للمساهمة في توسيع قاعدة المستعملين لخدمات المصادقة الإلكترونيّة وتقريب هذه الخدمات خاصّة من المؤسّسات.

د- تطوير الإطار القانونيّ للمبادلات الإلكترونيّة

وضع القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 أسس القواعد المتعلّقة بالمبادلات والتّجارة الإلكترونيّة ونصّ على أن يجري على العقود الإلكترونيّة نظام العقود الكتابيّة من حيث التّعبير عن الإرادة ومفعولها القانونيّ وصحّتها وقابليّتها للتّنفيذ .

وتضمّن المخطّط الحادي عشر أهدافا لتطوير الأسس القانونيّة تتمحور حول خدمات إثبات الوقت وتقنين نشاط التّوثيق الإلكترونيّ والفوترة الإلكترونيّة. وتبنّت الوكالة ضمن عقد أهدافها لفترة 2007-2009 هذه التوجّهات بالتّنسيق مع وزارة الإشراف، إلاّ أنّه لم يتمّ بعد بلوغ الأهداف المرجوّة.

فقد انتهت الوكالة من ضبط وإعداد الجانب الفنّيّ لخدمة إثبات الوقت إلاّ أنّها لم تشرع بعد في إعداد الإطار القانونيّ المنظّم لهذه الخدمة رغم أهمّية التّاريخ في معارضة الغير بالكتب غير الرسميّ الذي يميّز الوثيقة الإلكترونيّة حسب القانون عدد 57 لسنة 2000 المتعلّق بتنقيح مجلّة الالتزامات والعقود.

ولوحظ إلى غاية ماي 2009 أنّ الوكالة لم تتولّ تسمية ممثّل لها صلب اللّجنة الوطنيّة المكلّفة بدراسة وضع الوثائق الإلكترونيّة بالقطاع العموميّ التي تمّ إحداثها بمقتضى قرار من الوزير الأوّل مؤرّخ في 14 جانفي 2004.

وتبيّن أنّه لم يتمّ بعد تحيين مجلّة الأداء على القيمة المضافة فيما يخصّ الفوترة الإلكترونيّة ممّا يحول دون انتشار استعمال هذه الطّريقة ولا يسمح للبائع بالاستظهار بها أمام مصالح الجباية.

IV- المساهمة في دعم البرامج الوطنيّة المتعلّقة بالمبادلات الإلكترونيّة

في إطار دراسة سلامة المبادلات الإلكترونيّة وتوفير خدمة المصادقة والإمضاء الإلكترونيّ تدخّلت الوكالة في عدد من المشاريع الوطنيّة على غرارمشغّل الدفع الإلكترونيّ الآمن لنقديّات تونس وخدمة البنك عن بعد ومشروع مدنيّة ومشروع الشّبكة الإداريّة المندمجة ومنظومة التّصريح عن بعد .

أ- مشغّل الدّفع الإلكترونيّ الآمن

يمكّن مشغّل الدّفع الإلكترونيّ الآمن من تأمين المبادلات بين الموزّع وحرفائه للشّراء أو للدّفع إلكترونيًا . إلاّ أنّه لوحظ أنّ من مجموع 100 موقع تجاريّ يتضمّنه موقع نقديّات تونس في موفّى أفريل 2009 يوجد 60 موقعا غير مؤمّن بشهادات مصادقة إلكترونيّة من قبل الوكالة. ولجأ 15 موقعا إلى مسدي خدمات مصادقة إلكترونيّة أجنبيّ لتأمين معاملاتهم الدّوليّة. ومن شأن عدم تأمين هذه المواقع التّجاريّة أن لا يساعد على تأمين سلامة تبادل المعلومات بين الحريف والموزّع التّجاريّ وهو ما قد يتسبّب في ضياع المعلومة أو في عدم تسليم البضاعة لصاحبها .

وللمساهمة بأكثر فعاليّة في تطوير المبادلات التّجاريّة، فإنّ الوكالة مدعوّة إلى تحديد الأسباب التي تحول دون اللّجوء إلى تأمين هذه المواقع التّجاريّة و إيجاد الحلول الملائمة لتأمينها .

ب – خدمات البنك عن بعد

برمجت الوكالة ضمن عقد أهدافها للفترة 2007–2009 تعميم خدمات البنك عن بعد على أكبر عدد ممكن من البنوك إلاّ أنّه وإلى غاية مارس 2009، لم يتمّ إدماج سوى بنك واحد إلى جانب بنك الإسكان. علما أنّ أحد البنوك طلب في بداية سنة 2008 وقبل الموافقة على الاندماج في مشروع خدمات البنك عن بعد خدمة فكّ الشّهادة عن بعد أي إعادة تشغيل الشّهادة دون التنقّل إلى مقرّ الوكالة، ولم يكن بوسع هذه الأخيرة تلبية هذا الطلب نظرا إلى عدم جاهزيّة هذه الخدمة.

ورغم إجراء الوكالة اتّصالات مع الجمعيّة المهنيّة للبنوك وعدد من البنوك فإنّ غياب خطّة عمل لم يساعد على تحقيق نتائج تذكر لتسويق خدمات البنك عن بعد .ومن شأن هذه الوضعيّة أن تعيق توسيع منظومة الدّفع الإلكترونيّ التي تنحصر حاليّا في استعمال الدّينار الإلكترونيّ والتّحويل البريديّ عن بعد أوالبطاقة البريديّة والبطاقة البنكيّة عن طريق موزّع الدّفع الإلكترونيّ المؤمّن الذي توفّره شركة نقديّات تونس.

من جهة أخرى، وفي إطار مشروع البنك المركزيّ التّونسي للتّحويلات ذات الحجم الكبير ومشروع المقاصّة الإلكترونيّة البنكيّة، لوحظ إلى حدّ 30 أفريل 2009 أنّ 6 بنوك لم تقم بتجديد شهادات المصادقة الإلكترونيّة لشبكاتها الافتراضيّة الخاصّة التي انتهى أجلها ممّا يستدعي من الوكالة بحثا عن أسباب عدم التّجديد وسعيا إلى إيجاد الحلول المناسبة.

وأفادت الوكالة أنّه تمّ في 9 سبتمبر 2009 الاتّصال مجدّدا بمصالح البنك المركزيّ المختصّة التي تعهّدت بمتابعة الملفّ مع البنوك المعنيّة مع التّأكيد على ضرورة تجديد الشّهادات.

ج – مشروع مدنيّة

شاركت الوكالة في وضع نظم سلامة المبادلات المتعلّقة بمنظومة مدنيّة وبرمجت إدماج المصادقة الإلكترونيّة عند بداية استغلال هذه المنظومة في شهر أفريل 2005 دون أن يتسنّى لها تحقيق ذلك[1].

[1] تقييم نظام مدنيّة من طرف المركز الوطنيّ للإعلاميّة (ديسمبر 2007).

وتنفيذا لما أقرّته جلسة العمل الوزاريّة المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2006 حول الإدارة الاتّصاليّة، اقترح المركز الوطنيّ للإعلاميّة مطوّر منظومة مدنيّة إدراج المصادقة الإلكترونيّة واعتماد الإمضاء الإلكترونيّ لإثبات الحجّة القانونيّة لتحيين المعطيات من طرف المستعملين. إلاّ أنّه لم يتمّ بعد تسجيل أيّ تطوّر في هذه المنظومة بالرّغم من برمجة ذلك خلال سنة 2007.

د- الشّبكة الإداريّة المندمجة

أقرّ المجلس الوزاريّ المضيّق المنعقد في 1 سبتمبر 2006 تركيز شبكة إداريّة مؤمّنة ومندمجة تمكّن من ربط مختلف الوزارات مركزيّا وجهويّا بالشّبكة الإداريّة الحاليّة وتطويرها بما يضمن الجودة والسرّيّة والسّلامة على أن يتمّ الانطلاق في إنجازها قبل موفىّ سنة 2007. كما أقرّ المجلس تطوير خدمات ذات قيمة مضافة مثل التّراسل والتّبادل الإلكترونيّ للوثائق والمهاتفة عبر الأنترنات والملتقيات المرئيّة.

وفي هذا الإطار قامت الوكالة بتاريخ 11 ديسمبر 2007 بمدّ المركز الوطنيّ للإعلاميّة،الذي يتولّى الإشراف على إنجاز هذه الشّبكة الإداريّة، بالإجراءات المستلزمة لإدراج خدمات المصادقة الإلكترونيّة في هذا المشروع. إلاّ أنّ تركيز آليّات المصادقة الإلكترونيّة لم يخصّ سوى وزارة تكنولوجيّات الاتّصال والمؤسّسات الخاضعة لإشرافها ووزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة الفلاحة والموارد المائيّة ووزارة التّنمية والتّعاون الدّولي والوزارة المكلّفة بالصّناعة.

وخلافا لما أوصت به اللّجنة الفنّيّة للإدارة الإلكترونيّة خلال اجتماعها بتاريخ 29 سبتمبر 2006، لم يتمّ تشريك الوكالة في اجتماعات اللّجنة الفنّيّة المحدثة لمتابعة منظومة التّصرّف في عرائض المواطنين.

وفي ما يتعلّق بخدمة الدّليل الإلكترونيّ لموظّفي الإدارة،لم يقع اعتماد شهادات المصادقة الإلكترونيّة للتّعريف بالمتدّخلين في المشروع. أمّا فيما يتعلّق بمنظومة المصادقة على رواتب أعوان الدّولة فلم يتمّ الانتهاء بعد من وضع تصوّر للمنظومة اعتمادا على الإمضاء الإلكترونيّ.

وتستدعي هذه الوضعيّة الإسراع بإدماج المصادقة الإلكترونيّة على مستوى الوزارات والهياكل المستهدفة بمشروع الشّبكة الإداريّة المندمجة.

هـ- منظومة التّصريح عن بعد

شهد عدد شهادات المصادقة الإلكترونيّة، التّي يتمّ إصدارها بغاية التّصريح الجبائيّ عن بعد، تطوّرا إيجابيّا،إلاّ أنّ بعض الصّعوبات مازالت تعوق تحسين هذه الخدمة. فقد تبيّن أنّه لا يمكن الحصول على الشّهادة في كلّ الجهات حيث يتعيّن على من يريد القيام بتصريح جبائيّ عن بعد الحصول على هذه الشّهادة إمّا بمقرّ الوكالة أومن نقاط تمثيل البريد التّونسي المتواجدة بكلّ من تونس وبن عروس وصفاقس وقابس وسوسة. كما اتّضح أنّ أسباب فنيّة تحول دون التّمديد في صلوحيّة الشّهادة من سنتين حاليّا إلى 5 سنوات كما طالب به بعض المعنيّين بإجباريّة التّصريح عن بعد .

ولوحظ بخصوص منظومة التّصريح بالأجور ودفع المساهمات عن بعد التي شرع الصّندوق الوطنيّ للضّمان الاجتماعيّ في استغلالها خلال سنة 2007 أنّ من مجموع ما يقارب 140 ألف مؤجّر منخرط[1] لا يقوم حاليّا سوى 120 مؤجّر[2] بالتّصريح عن بعد . ويمكن اعتبار عدم إجباريّة القيام بالتّصريح بالأجور عن بعد من العوامل التي تفسّر هذا العدد القليل من المنخرطين.

وقامت الوكالة الوطنيّة للمصادقة الإلكترونيّة في مجال تكوين مؤسّسات على الخطّ بتوفير شهادة موزّع لفائدة وكالة النّهوض بالصّناعة تمكّن من إثبات هويّة الموقع الخاصّ بهذه الخدمة وضمان سلامته. إلاّ أنّه تبيّن،حسب تصاريح أصحاب الشّهادات، أنّ 3 شهادات فقط تمّ استعمالها لهذه الغاية منذ توفير هذه الخدمة لفائدة وكالة النّهوض بالصّناعة سنة 2003. ولوحظ من ناحية أخرى أنّه لم يتمّ تشريك الوكالة لإدماج خدمة المصادقة الإلكترونيّة في عدد من المشاريع الوطنيّة للتّبادل الإلكترونيّ يُذكر منها النّظام الوطنيّ للإعلام القانونيّ وتعميم الحجز عن بعد بالمؤسّسات الصّحّيّة وتطوير نظام الشّراءات العموميّة عن بعد رغم أهمّيّة ضمان سلامة المبادلات الإلكترونيّة في شأنها .

---

[1] إحصائيّات سنة 2006 مدرجة بموقع الصّندوق الوطنيّ للضّمان الاجتماعيّ.

[2] إحصائيّات تحصّلت عليها الوكالة لدى الصّندوق الوطنيّ للضّمان الاجتماعيّ.

V- التّصرّف الإداريّ والماليّ

شملت الفحوصات جوانب من التّصرّف الإداريّ ومن المشاريع التّنمويّة للوكالة.

أ- التّصرّف الإداريّ

لم تشرع الوكالة بعد في إتمام الإجراءات اللاّزمة للمصادقة على هيكلها التّنظيمي وعلى الأمر المتعلّق بكيفيّة تكليف إطاراتها بالخطط الوظيفيّة. ولا يتوفّر لدى الوكالة هيكل مكلّف بالرّقابة الدّاخليّة ولا عون مختصّ يعنى بالجوانب القانونيّة لنشاطها بالرّغم من حاجتها إلى ذلك ومن أهميّة هاتين الخدمتين في أداء مهامّها .كما لم تنجز الوكالة دليل إجراءات يضبط المهامّ الموكولة إلى كلّ مواقع العمل لديها .

وقد ساهم غياب الهيكل التّنظيميّ وقانون الإطار في مغادرة 25 إطارا الوكالة خلال الفترة 2003-2008 وهو ما لم يساعد على مواصلة معالجة بعض الملفّات مثل ملفّ الأرشيف الإلكترونيّ وعلى استغلال نتائج بعض الأبحاث المنجزة من قبل هؤلاء المغادرين.

ولم يتمّ إمضاء عقد الأهداف للفترة 2007-2009، بالرّغم من إحالة مشروع في شأنه إلى وزارة الإشراف منذ 30 أفريل 2007، علما أنّ الأمر عدد 2198 لسنة 2002[1] يحدّد أجلا بثلاثة أشهر لإمضائه انطلاقا من تاريخ الإحالة.

وخلافا للقانون عدد 95 لسنة 1988 المتعلّق بالأرشيف والأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرّخ في 13 ديسمبر 1988[2]، لم تحدث الوكالة وحدة للأرشيف ولم تعمل على إعداد برنامج للتّصرّف في الوثائق من حيث ضبط قائمة اسميّة في شأنها وجداول مدد استبقائها وتصنيفها .

---

[1] المؤرّخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلّق بكيفيّة ممارسة الإشراف على المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة وصيغ المصادقة على أعمال التّصرّف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسّسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها .

[2] المتعلّق بضبط شروط وتراتيب التّصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطّلاع على الأرشيف العامّ كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 .

ب- المشاريع التّنمويّة

تموّل الوكالة مشاريعها التنمويّة عن طريق المنح السنويّة لصندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيّات المعلومات والاتّصال. وقد خصّص لسنة 2007 مبلغ 1,024 م.د لإنجاز عدد من المشاريع المصادق عليها ولم تتمكّن الوكالة من إنجاز سوى 17 % من قيمتها. ولئن تحسّنت نسبة الإنجاز في سنة 2008 فإنّها لم تتجاوز 46 % من المبلغ المخصّص (1,005 م.د). وقد شملت الجوانب غير المنجزة تحسين جودة الخدمات وتدعيم المنظومات والمخابر وتطوير التّجهيزات الإعلاميّة وتجهيزات الحماية فضلا عن تعزيز وسائل النّقل والتّأثيث.

فقد وضعت الوكالة برنامجا للجودة بقيمة 300 أ.د خصّص 150 أ.د لخدمات المصادقة الإلكترونيّة و150 أ.د لمخبر المصادقة على وسائل التّشفير. إلاّ أنّ تنفيذ هذا البرنامج عرف بعض التّأخير حيث تمّ إرجاء الجزء المبرمج لسنة 2007 إلى سنة 2008. ومع ذلك،لم تتجاوز نسبة الإنجاز إلى موفّى ماي من سنة 2009 على التّوالي 12,3 % و26,7 % من القيمة الجمليّة لهذين المشروعين.

ومن شأن هذا التّأخير في الإنجاز أن لا يمكّن الوكالة من وضع التّراتيب والإجراءات الضّروريّة لمزيد إحكام التّنظيم العمليّ لإسداء خدمات المصادقة ومن تحقيق مطابقة مخبر المصادقة على وسائل التّشفير مع المنهجيّات العالميّة للمصادقة على وسائل التّشفير والسّلامة وأن لا يساعدها بالتّالي على الإعداد للحصول على المواصفات العالميّة في مجال المصادقة الإلكترونيّة.

ويعدّ تجهيز المخابر ذا أهمّيّة بالغة للحصول على شهادات طبقا للمواصفات العالميّة.وبالرّغم من ذلك ومن ضبط الحاجيات المتعلّقة بمخبر المصادقة الإلكترونيّة منذ سنة 2004 فإنّ الوكالة لم تنجز إلاّ 25 % من القسط المخصّص لسنة 2007 والبالغة قيمته 150 أ.د وسوى 53 % ممّا خصّص لسنة 2008 وقيمته 260 أ.د ولم تشرع بعد في الإعداد لإنجاز ما تمّت برمجته لسنة 2009 من تعزيز لمخبر المصادقة على وسائل التّشفير.

ولاقتناء وتركيز التّجهيزات الإعلاميّة خصّصت الوكالة مبلغ 226 أ.د بعنوان سنة 2007 لم تنجز منه سوى نسبة 25 %. ولئن تحسّنت نسبة الإنجاز في سنة 2008، فإنّها لم تتجاوز 44,18 % من مبلغ مخصّص

بقيمة 100 أ.د. وفي سنة 2009 رصدت الوكالة 60 أ.د وخصّصتها بالأساس لاقتناء 30 حاسوبا لم يتمّ بعد الاستعداد لاقتنائها.

ولم تشرع الوكالة بعد في اقتناء منظومات إعلاميّة تدعم بها نظامها المعلوماتيّ وتساعدها على تحسين خدمات مختلف مصالحها بالرّغم من تخصيص مبلغ 50 أ.د لذلك منذ سنة 2007.

وبالرّغم من أهميّة منظومات وتجهيزات الحماية الخاصّة بالمقرّ وبالشّبكات في تطوير نشاط الوكالة حيث خصّصت 50 أ.د لاقتنائها خلال سنة 2008 فإنّها لم تقتن من هذه العناصر إلاّ الخزائن المدعّمة بقيمة 9,840 أ.د وأجّلت اقتناء نظام تعديل الطّاقة الكهربائيّة دون انقطاع وأجهزة مراقبة الرّطوبة ومراقبة الفيديو.

*

* *

منذ صدور القانون المتعلّق بالمبادلات والتّجارة الإلكترونيّة في سنة 2000 لم يسجّل نشاط المصادقة الإلكترونيّة بروز أيّ مزوّد خاصّ لتقديم خدمات بخصوص هذا النّشاط ممّا يستدعي من الوكالة، الهيكل المحدث لتأطير ومتابعة هذا النّشاط، دراسة الأسباب التي حالت دون تطوير هذا القطاع.

ونظرا إلى محدوديّة نشاط الوكالة في مجال التّسويق، فإنّها مدعوّة إلى إعادة النظر في المنهجيّة المتّبعة لتسويق شهادات المصادقة وللمتابعة عن قرب لوحدات التّسجيل التّابعة لبنك الإسكان وللدّيوان الوطنيّ للبريد حتّى تتطابق منظومة التّسجيل مع الإطار القانونيّ المنظّم لنشاط المصادقة الإلكترونيّة.

وتمهيدا لإبرام اتّفاقيّات التّعارف المتبادل مع هياكل المصادقة الأجنبيّة والاستعداد للحصول على المواصفات العالميّة في مجال المصادقة الإلكترونيّة، يتّجه العمل على استكمال عدد من المواصفات المستلزمة لممارسة أنشطتها وعلى تعزيز إجراءات السّلامة ورسم سياسة وأهداف في هذا المجال.

كما أنّ الوكالة مدعوّة إلى استكمال منظومة إحداث الإمضاء الإلكترونيّ التّي من شأنها أن تساعد الهياكل المتدخّلة في إطار الإدارة الاتّصاليّة وفي إطار دفع خدمات البنك عن بعد أو في غير ذلك من المجالات على تطوير برامج تهدف إلى إدخال تقنية ووسائل التثبّت من الإمضاء الالكترونيّ قصد حماية المبادلات الإلكترونيّة.

ولإعطاء دفع لتعاطي نشاط المصادقة الإلكترونيّة من ناحية وتطوير حجم استعمال شهادات المصادقة من ناحية أخرى تدعو دائرة المحاسبات إلى الإسراع في إنجاز المشاريع الوطنيّة المتعلّقة بالمبادلات الإلكترونيّة وإلى وضع برنامج تسويقيّ في الغرض وإلى السّعي إلى بعث نقاط تسجيل جديدة داخل الجمهوريّة.

وللمساهمة في دخول المصنّع التّونسيّ إلى الأسواق العالميّة وجلب الاستثمار عن طريق استقطاب مخابر التّقييم تدعو دائرة المحاسبات الوكالة إلى وضع منهجيّة وطنيّة طبقا للمنهجيّات والمواصفات العالميّة بخصوص نشاط المصادقة على وسائل التّشفير.

ردّ وزارة تكنولوجيات الاتصال

I- نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية والتشفير

أ- المصادقة الإلكترونية

إنّ غياب مهمة منح تراخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية يرجع بالأساس لعدة عوامل نخص بالذكر منها بالأساس :

- وضعية تطور التجارة الالكترونية والخدمات على الخط التي تعتمد على تأمين مناخ الثقة والسلامة في المبادلات الالكترونية إلى جانب الاستثمارات الهامة الواجب توفيرها من طرف مزودي خدمات المصادقة تعتبر من أهم العوائق أمام إنتصاب المستثمرين كمزودين. هذا وستعمل الوكالة على مراجعة بعض النصوص الترتيبية .
- بالرغم من توفر الإطار القانوني والمؤسساتي لتطوير التجارة الالكترونية في تونس فمن المقترح العمل على تظافر الجهود من قبل كل المتداخلين ومتابعة تطور عدة مؤشرات هامّة في مجال التجارة الإلكترونية على غرار: الثقة في المعاملات على الخط، مؤشرات التجارة الالكترونية للجمهور العريض B to C ، مؤشرات التجارة الالكترونية بين المؤسسات B to B، وغيرها من الخدمات على الخط والتي من أهمها الإدارة الإتصالية الشيء الذي سيشجع العديد من المؤسسات العمومية والخاصة المؤهلة لذلك، على تعاطي هذه الخدمة والعمل على تعميمها في جلّ القطاعات وخاصة منها المصرفية .

أمّا في ما يتعلق بتقريب وتفعيل وحدات التسجيل والرفع من عدد نقاط التمثيل لتشمل جميع ولايات الجمهورية وبعد التجربة النّاجحة مع البريد التونسي ستعمل الوكالة على تعميم خدمات المصادقة وتقريبها من المؤسسة والمواطن من خلال الرفع التدريجي لنقاط التمثيل لتشمل جميع ولايات الجمهورية .علما أنّ الوكالة شرعت في العمل للحصول على شهادة ISO9001 :2008

ب- خدمات المصادقة على وسائل التشفير

فيما يتعلّق بهدف الوكالة المتعلق بوضع منهجية وطنية للتقييم والمصادقة على وسائل التشفير طبقا للمنهجيات والمواصفات العالمية من خلال انضمام تونس إلى قائمة الدول المصادقة على الإتفاقية الدولية للمعايير المندمجة فقد قامت الوكالة بدراسة الموضوع وتم توجيه ملف طلب انضمام تونس للبلدان الموقعة على اتفاقية التعارف لسلطة الإشراف في 14 أوت 2009 وهو بصدد الدرس.

II- التقيد بالمعايير وإجراءات السلامة وتحسين جودة الخدمات

أ- المعايير والمواصفات الخاصة بخدمات المصادقة

في إطار العمل على توسيع مجالات الاعتراف بشهادتها وتدعيم الثقة بها، قامت الوكالة منذ جانفي 2007 بإدراج شهادتها الجذر في مختلف برمجيات مايكروسوفت المعتمدة على قائمة الشهادات الموثوق بها وستعمل في المدى المتوسط على توسيع مجال الاعتراف بشهادتها لكافة محركات البحث من خلال الانخراط في برنامج واب تراست "WebTrust" .

هذا وفي ما يتعلق بتطوير منظومة إستمرار الخدمات فإن الوكالة شرعت في العمل بهذه التوصية من خلال هيكلة الشبكة الداخلية للوكالة وتم إتمام إجراءات لإقتناء نظام تعديل الطاقة الكهربائية، كما ستعمل الوكالة على تطوير منظومة استمرار الخدمات من خلال إعداد مخطط استمرار الأعمال في صورة حدوث عطب بالمنظومة الذي يترتب عنه مضاعفة العناصر الحساسة للمنظومة وضمان تواصل الخدمات إلى جانب مراجعة الجوانب التنظيمية وتسخير فريق تقني توكل له مهمة التدخل الفوري والحيني للقيام بالأعمال المطلوبة.

أمّا في ما يتعلّق بآجال إجابة مطالب الشهادات فإنه قد تم الأخذ في الاعتبار لهذه التوصية من خلال إصدار مذكرة عمل بتاريخ 10 أوت 2009 تحدد هذه الآجال بـ 72 ساعة كأجل أقصى لكافة المراحل الخاصة بالتصرف في الشهادات وإجابة صاحب مطلب الشهادة.

ب- إجراءات السلامة وتحليل المخاطر

- **مراجعة المخطط الاستراتيجي للسلامة**

ستسهر وحدة تحليل المخاطر في إطار المهام الموكولة إليها على وضع سياسة لحماية المعلومات السرية وإعداد مخطط استمرارية الخدمات مع توفير الآليات الضرورية لذلك.

فيما يخص السلامة المادّية والمشاريع المبرمجة في هذا الباب خلال الفترة 2007-2009 والمتمثلة في :

- نظام التكييف والتهوئة،
- تدعيم القدرة الذاتية لنظام تعديل الطاقة الكهربائية بدون انقطاع،
- تدعيم نظام الحماية ضد تسرب المياه،
- تدعيم نظام الحماية ضد الحرائق.

فإنّ الوكالة قد أوشكت على الإنتهاء من إتمام الإجراءات اللازمة وذلك بمساندة من مكتب دراسات ومكتب مراقبة مختصان وسيتم تركيز هذه التجهيزات خلال الثلاثية الأولى من السنة الحالية.

أمّا بخصوص توفير مراجع للسلامة وإعداد برامج تكوينية خاصة في المجال فإنه قد تم في موفى سنة 2008 إعادة وحدة تحليل المخاطر لسالف نشاطها وستعمل على توفير ذلك بإعتبار أنها من بين المهام المناطة بعهدتها.

وفي ما يتعلق بأعمال اللجنة وخلية السلامة المعلوماتية ستسعى الوكالة على وضع برنامج عمل والحرص على تنفيذه ومتابعته بصفة دورية.

ج- المنظومات المتعلقة بجودة الخدمات

عملا على تحسين جودة خدماتها، قامت الوكالة بإتمام إجراءات طلب العروض المتعلق باقتناء منظومة التثبت الحيني في وضعية الشهادات "OCSP" وتقوم حاليا بإتمام إجراءات إبرام الصفقة ومن المتوقع أن يتم تركيز

هذه المنظومة خلال الثلاثية الأولى من السنة الحالية. كما تم تطوير منظومة من قبل مهندسي الوكالة تمكن من إعادة تشغيل الحاويات المؤمنة عن بعد وسيتم وضعها على الخط حال التأكد من جوانب السلامة وفور تركيز "مكتبة التشفير" التي تم إقتناءها والتي يتم العمل حاليا على إدراجها بالمنظومة.

III- دور الوكالة في تأطير نشاط المصادقة

أ- مواصفات منظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني

ستتولى الوكالة الإسراع في استكمال إعداد الأدلة المرجعية التي شرعت في إنجازها.

ب- البحث والتكوين والدراسات

انخرطت الوكالة منذ شهر فيفري 2009 في لجنة قيادة مشروع "Projet de Recherche PRF Fédérée" تحت إشراف الأستاذ محمّد عبيد من المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس للمساهمة في تطوير عمل بحثي ميداني في المجال. وقد تم عقد عدة لقاءات كان آخرها يوم الاثنين 22 ماي 2009 بالتوازي مع انعقاد المؤتمر العالمي الثاني للتشفير بقمرت.

هذا وستسعى الوكالة في إطار المهام الموكلة لها لإحداث هيكل اليقظة التكنولوجية والبحث في مجال المصادقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني وتأمين الشبكات والمنظومات، مع العلم وأنه قد تم إدراج هيكل يعنى بالبحث والتطوير والدراسات ضمن مشروع الهيكل التنظيمي الذي تمت صياغته وإحالته إلى سلطة الإشراف.

ج- التحسيس

تّم العمل بهذه التوصية حيث تم وضع برنامج عمل تسويقي وتجاري للتعريف بخدمات الوكالة ضمن وثيقة المخطط المتحرك الذي تم إعداده والذي سيتم إحالته إلى سلطة الإشراف. علما وأنّ مهام الوكالة المحددة حسب قانون التجارة الإلكترونية تتمثل أساسا في تطوير قطاع مزوّدي خدمات المصادقة.

د- تطوير الإطار القانوني للمبادلات الإلكترونية

يتم حاليا العمل على دراسة التجارب الأجنبية وخاصة التجربة الأوروبية قصد صياغة التوجهات اللازمة والواجب إعتمادها عند مراجعة الإطار القانوني للمبادلات الإلكترونية الوطني ومن المتوقع إتمام صياغة هذه التوجهات في موفّى السداسية الأولى من السنة الحالية. على أن يتم في مرحلة ثانية التنسيق مع سلطة الإشراف لصياغة النصوص القانونية اللازمة لذلك.

VI- المساهمة في دعم البرامج الوطنية المتعلقة بالمبادلات الإلكترونية

أ- مشغل الدفع الإلكتروني الآمن

تم منذ شهر مارس 2009 تأمين موقع "SPS" بشهادة "SSL VeriSign" وذلك لارتباطه الوثيق بالتجارة الخارجية في انتظار الاعتراف بشهادة المصادقة الوطنية من طرف متصفحي الواب المشهورة غير IS لميكروسوفت. أمّا بخصوص موزّعي الواب الوطنية فبالإمكان تعميم شهادة المصادقة الإلكترونية الوطنية على غرار التجربة الناجحة هذه السنة مع منظومة التوجيه الجامعي التي تبنت الشهادة الوطنية مع تعديل المنظومة لتعطي المجال للمستعمل وبصفة مبسطة بإدراج شهادة الجذر للوكالة في متصفح واب المستعمل.

ب – خدمات البنك عن بعد

بالتنسيق مع البنك المركزي التونسي والجمعية المهنية للبنوك، تعمل الوكالة على إعداد برنامج متكامل لتنظيم يوم تحسيسي يتم على إثره التركيز على حث البنوك على وضع خدمات بنكية على الخط بصفة مؤمنة مع إعتماد الإمضاء الإلكتروني لضمان سلامة المبادلات.

ج – مشروع مدنية، الشبكة الإدارية المندمجة، منظومة التصريح الجبائي عن بعد

في إطار تطوير هذه المشاريع والعمل على إنجازها وإنجاحها تقترح الوكالة مزيد العمل على تظافر الجهود مع كافة المدخلين المعنيين بإنجازها والذين من بينهم الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية علما وأنّ الوكالة تضع كلّ إمكانياتها وخبراتها على ذمة هذه المشاريع الوطنية.

V- التصرف الإداري والمالي

أ- التصرف الإداري

اتتهت الوكالة من صياغة مشروع الهيكل التنظيمي الخاص بالوكالة ويتم حاليا العمل على إعداد مشروع الأمر المتعلق بإسناد الخطط الوظيفية ومن المنتظر إحالته إلى سلطة الإشراف في موفى السداسية الأولى من السنة الحالية قصد إتمام إجراءات المصادقة عليه .

ب - المشاريع التنموية

لقد تمكّنت الوكالة في موفى سنة 2009 من إنجاز حوالي 90 % من مشاريع التنمية المدرجة بالميزانية التقديرية المصادق عليها .

وعلى إثر المصادقة على الميزانية التقديرية لسنة 2010 بمقتضى قرار وزير المواصلات بتاريخ 16 ديسمبر 2009 شرعت الوكالة في إعداد كراسات الشروط المتعلقة بمشاريع التنمية المدرجة بهذه الميزانية وستسعى الوكالة إلى الوصول إلى نسبة 100% من الإنجاز .